الجمهورية التونسية
وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الانسان
الكتابة القارة للجنة الوطنية للتنسيق وإعداد
وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال
حقوق الإنسان

توصيات المجتمع المدني لتقرير تونس لحقوق الإنسان في اطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
استشارة تونس بتاريخ 1 ديسمبر 2016

	موضوع التوصية	نص التوصية
1.	**حظر التمييز المبني على الجنس/ المساواة بين الجنسين/ حقوق النساء**	✓ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في حدود أصالة ومبادئ دستور الجمهورية الثّانية: التحفّظ على المساواة في الارث. ✓ التّأكيد على المساواة في الارث باعتبار حقوق الانسان الكونيّة والشّاملة، وبالتّالي لا وجود لاستثناء ثقافي. ✓ التّأكيد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة.
2.	**حقوق الطفل**	✓ الحق في الهويّة للأطفال: تعليم اللّغة الأمازيغيّة للأطفال الأمازيغ وكذلك تعليم اللّغة اليهوديّة للأطفال اليهود، الصحّة المدرسيّة التونسيّة لا بد أن تزور المدارس اليهوديّة الخاصّة. ✓ التّأكيد على حق الطّفل في المشاركة وابداء الرأي وأخذ القرار في منظومة الاصلاح التربوي التونسيّة والذي يكاد يكون منعدم رغم الاتفاقيّات المصادق عليها. ✓ مشروع الحكومة حول هيئة حقوق الإنسان الذي تم ايداعه لدى مجلس نواب الشعب لا يتضمّن آليّة مستقلّة

لرصد حقوق الطفل ولا يرتقي لانتظارات المدافعين عن حقوق الطفل.

- ✓ التّأكيد على مسألة الافلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال: هناك احصائيّات:
  - 93% من الأطفال التونسيّين معرّضين للعنف.
  - أكثر من 50% من الأطفال معرّضين للعنف داخل المؤسّسات التربويّة.
  - أكثر من 80% من ملفّات الاغتصاب المقدّمة للطّبيب الشرعي تخصّ الأطفال.

- ✓ الإفلات من العقاب في مجالات انتهاك حقوق الطّفل يكاد يكون شيء اعتيادي.
- ✓ التّأكيد على مسألة الوقاية من سوء المعاملة الطّفل خاصّة بالمؤسّسات التربويّة وكلّ مؤسّسات الرّعاية المتعلّقة بالطّفل المعوق.
- ✓ الغاء الفصل 227 مكرّر من المجلّة الجزائيّة والذي يُمكّن من الافلات من العقاب لمغتصبي القاصرات.
- ✓ التّأكيد على حقوق الطّفل الجانح: 100% من القضايا والتتبّعات المتعلّقة بالطّفل الجانح تغيب عنها الرّعاية وحضور مندوب حماية الطّفولة والمسؤول الاجتماعي والنّفسي.
- ✓ ضرورة تفعيل آليّة الوساطة التي تخوّل لمندوب حماية الطّفولة التدخّل على مستوى الطّفل الجانح: وهي آليّة القصد منها ابرام صلح بين الطّفل القائم بالفعل أو ممثّله القانوني وبين المتضرّر أو ممثّله القانوني، وهي آليّة ضعيفة جدّا مقارنة بعدد الأطفال الجانحين ومازالت غير منتشرة بالشّكل الذي يجب أن تكون عليه.
- ✓ تفعيل آليّات حماية ورعاية الطّفل الجانح الواردة بمجلّة حماية الطفل ومنها حضور محامي معه.
- ✓ ضرورة أخذ مجلّة حماية الطّفل بعين الاعتبار وضعيّة الأطفال المتعايشين مع فيروس السّيدا: يتعرّضون لمعاناة كثيرة في المدارس تصل إلى حدّ الإقصاء.
- ✓ التّأكيد على ضرورة معاملة الأطفال الواقعين في نزاع والمتورطين في عمليّات الإرهاب على أنّهم أطفال ضحايا وليسوا

		ارهابيّين يحتاجون لمعاملة خاصّة، خاصّة وأنّ مجلّة الطفل تعتبرهم ضحايا استقطاب. ✓ يجب تفعيل دور مندوب الحريّة المحروسة. ✓ ضرورة دعم الأطفال أصحاب صعوبات التعلّم. ✓ الإيصاء بتطوير القانون المتعلق بسنّ الطّفل وخاصّة مسألة ترشيده بمقتضى حكم قضائي. ✓ ضرورة تفعيل وتطوير ومراجعة منظومة حماية الطفل في أدوارها ومكوّناتها.
3.	**حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**	✓ المطالبة بإحداث هيئة عليا مهتمّة بشؤون المعاقين وتربط بين جميع الوزارات على غرار التجربة المصرية. ✓ ضرورة تفعيل القوانين الخاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: هناك انتهاكات عديدة خاصّة بالنسبة للإتحاد الوطني للمكفوفين، هناك أكثر من 30 ألف مكفوف مهمّش لا دراسة ولا تكوين ولا تشغيل.
4.	**العدالة الانتقاليّة**	✓ دعم هيئة الحقيقة والكرامة المسؤولة على كشف الحقائق وجبر ضرر ضحايا الاستبداد. ✓ التّأكيد على دور الدّولة في جبر ضرر الضّحايا بما فيها الاستعجالي حسب الفصلين 11 و12 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها. ✓ إحالة ملفّات التّعذيب التي تنظر فيها المحاكم العسكريّة إلى الدوائر القضائيّة المختصّة لضمان المحاكمة العادلة.
5.	**اصلاح المنظومة القضائيّة:** **المنظومة العقابيّة/ نظام الاحتجاز/ الضمانات الاجرائيّة للإيقاف/ الاكتظاظ في السجون**	✓ تمكين المجتمع المدني من زيارة أماكن الاحتجاز. ✓ معالجة موضوع الاكتظاظ في السّجون. ✓ بخصوص مسألة الافلات من العقاب لا يستطيع قاضي التحقيق سماع المشتكى بهم في بعض الأحيان.
6.	**اصلاح المنظومة الأمنيّة**	✓ ضرورة اصلاح المنظومة الأمنيّة.

7.	**عقوبة الإعدام**	✓ الدعوة للتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة الخاص بعقوبة الإعدام.
8.	**مناهضة التّعذيب والوقاية منه**	✓ دعم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب (توفير الإمكانيّات الماليّة والبشريّة واللوجستيّة) . ✓ ضرورة تفعيل الاستقلال الإداري والمالي والوظيفي للهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب. ✓ ضرورة تفعيل عملها الوقائي. ✓ يجب ملاءمة قانون تجريم التّعذيب مع الاتفاقيّات الدوليّة. ✓ التطرّق لموضوع الافلات من العقاب في جرائم التّعذيب المتواصل الى الآن: باعتبار أنّ القضاء متأثّر بسياسة الدولة التي تنفي وجود التّعذيب. حسب التقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية في الصائفة، هناك بعض الاحصائيّات: ● هناك 62 شكاية في المحكمة العسكرية قاموا بها مجموعة برّاكة الساحل لم يقع الحكم فيها بعد. ● هناك أكثر من 95 شكاية تقدّمت بها المنظمة الدوليّة لمناهضة التّعذيب لم تكيف أي قضية منها كتعذيب. ● هناك آلاف التونسيّين الذين تعرضوا للتعذيب منذ سنة 1956 إلى حد الآن. التأكيد على ضرورة محاسبة المذنبين ليكون ذلك ردع للبعض الآخر. ✓ التطرّق لموضوع التّعذيب في قضايا الارهاب. ✓ التّعجيل باستكمال صياغة مشروع قانون لجبر الضرر المعنوي والمادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

9.	**حرية الرأي والتعبير**	✓ ضرورة المتابعة الجديّة للانتهاكات التي يتعرض لها الصحافيّون ونشطاء حقوق الإنسان.
10.	**الحريّات الأساسيّة**	✓ التأكيد على حرية التنقل داخل كامل التراب التونسي وهو حق دستوري نص عليه الفصل 24 من الدستور الجديد، ويجب أن لا يكون المنع الّا بإذن قضائي. ✓ تنقيح أمر 1978 المتعلق بحالة الطوارئ لأنّه مخالف للدستور ويمس بحرية التنقل، فهو يفرض الاقامة الجبريّة على بعض الأشخاص بدون سند قانوني وبدون تعليل. ✓ التأكيد على حريّة تأسيس الجمعيات والذي يخضع لعديد التّضييقات. ✓ التأكيد على حريّة ممارسة الشعائر الدينيّة: هناك تضييق على طرف دون آخر. ✓ التأكيد على حماية النّاشط الحقوقي الذي يتعرض لتضييقات كبيرة أثناء ممارسته لنشاطه اليومي وفي رصده ومعاينته للحالات وعند ايداع الشكاوى. ✓ التأكيد على الحق في بيئة سليمة.
11.	**اعمال الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة**	✓ التأكيد على الحق في الصحة: هناك جهات بدون مستشفيات، وهناك مستشفيات بدون أطباء ومعدّات طبيّة، في 2016 رصدت حالات وفاة كثيرة لنساء عند الولادة، هناك نقائص عديدة ولا وجود لاستراتيجيّة واضحة وإرادة حقيقية لدى الحكومة لتوفير هذه الامكانيّات الماديّة لفك العزلة عن هذه الجهات. ✓ التأكيد على الحق في المياه: هو حق دستوري لكن هناك أكثر من 50% من العائلات التونسية لا تمتلك ماء صالح للشاب.

		الشركة التونسيّة لاستغلال وتوزيع المياه مفلسة ولا تمتلك أي استراتيجيّة أو برامج في هذا الاتجاه، وبالتالي لا بدّ للدولة التونسيّة تقديم مشروع في هذا الخصوص. ✓ التأكيد على الحق في التغطية الاجتماعية والصحية: الصناديق الاجتماعية هي صناديق مفلسة والدولة التونسية عاجزة عن ايجاد حلول لهذه الصناديق في اتجاه ضمان ديمومتها واستمراريتها لتقوم بعملها تجاه المواطن التونسي. ✓ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات اللّجنة الأمميّة المتعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والتي قُدّمت في اطار مسائلة تونس في سبتمبر 2016 والخاصّة بالحق الثّقافي الأمازيغي.
12.	**عدم التميز/ الفئات الهشّة/ المهاجرون**	✓ التّأكيد على حقوق الأمازيغ التونسيّين المغيّبة تماما: الحق في التّدريس والاعتراف بالحقوق الثقافية الأمازيغية ومدى ارتباطها بالهويّة التونسيّة. ✓ ضرورة التّعريج على وجود التّمييز العنصري في تونس مع بيان موقف الدولة التونسيّة منه: هل ستعترف بوجود العنصريّة في تونس، هل ستناهضها، خاصّة وأنّ تقرير تونس لسنة 2007 لم يتطرّق لهذه المسألة.
13.	**الاصلاح التربوي**	✓ التّأكيد على تشريك العائلة في منظومة الإصلاح التربوي: دورها مغيّب رغم تنصيص الدستور على دعم العائلة.

14.	**إصلاحات على مستوى الآليّات الدوليّة**	✓ المصادقة على الاتفاقيّة الدوليّة لحماية العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم. ✓ المصادقة على اتفاقيّة مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من التحرّش الجنسيّ. ✓ المصادقة على اتفاقيّة منظّمة العمل الدولي لحماية الأمومة. ✓ المصادقة على بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشّعوب. ✓ رفع التحفظ عن البيان العام لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ✓ ضرورة مصادقة تونس على اتفاقيّة اسطنبول لمكافحة العنف ضد المرأة.
15.	**اصلاحات على مستوى التّشريعات**	✓ الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائيّة الخاص بجريمة اللّواط. ✓ اعادة النظر في عديد فصول مجلة الأحوال الشخصية كمسألتي الزواج القسري والمساواة في الإرث. ✓ تنقيح الفصل 227 مكرّر من المجلة الجزائيّة المتعلق بزواج المغتصب من ضحيّته. ✓ مراجعة المجلة الجزائيّة بخصوص منظومة العنف الجنسي وكيفيّة تكييفها: زنا المحارم الذي يتم تعريفه في مشروع القانون على أنّه علاقة جنسيّة والحال أنّه عنف جنسي.